مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٦ ع٣، ص ص: ٢٩-٥١ (ربيع الآخر ١٤٤٥/ أكتوبر ٢٠٢٣)

DOI:10.4197/Islec.36-3.2

التأمين التكافلي على الودائع المصرفية بين التصور الفقهي والتطبيق الو اقعي بالمغرب

عبد الحليم القبي

مفتش تربوي للتعليم الثانوي

أكاديمية بني ملال للتربية والتكوين - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

استلام: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢؛ **مراجعة:** ٠٥ أكتوبر ٢٠٢٢، ١٠ مارس ٢٠٢٣؛ **قبول:** ٢٤ مايو ٢٠٢٣

المستخلص: تناولت الورقة البحثية التكييف الشرعي لطرق التأمين على الودائع المصرفية بنوعيها (الودائع بمثابة ديون، والودائع الاستثمارية)، سواء لدى شركات التأمين التكافلي أو لدى مؤسسات ضمان الودائع، كما شخصت واقع التأمين على الودائع بالمغرب وتحدياته وإشكالات تنزيله، سواء لدى الصندوق الجماعي بالمغرب، أو لدى صندوق ودائع البنوك التشاركية، إضافة إلى ذلك أبرزت الورقة العلمية أهمية تفعيل التأمين التكافلي على الودائع - خصوصا داخل البنوك التشاركية - في تطوير القطاع البنكي وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب، وانطلاقا من تلك الصعوبات والإشكالات المرصودة اقترح الباحث في نهاية دراسته مجموعة من الحلول لتطوير التأمين التكافلي على ودائع البنوك التشاركية، منها إنشاء صندوق للتأمين يقوم على التكافل والتبرع بين البنوك التشاركية، لتفادي سلبيات الصندوق الموجود حاليا، وتعزيز الحماية لودائعها. وختامًا خلصت الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج، منها أن القانون البنكي المغربي الجديد بالرغم من كونه خطا مرحلةً متقدمة فيما يخص ضمان الودائع البنكية من خلال إنشائه صندق جديد خاص بضمان ودائع البنوك التشاركية، حماية لها من التعامل الربوي، وتنبه إلى مجموعة من الإشكالات التي كانت تعتري الصندوق التقليدي، إلا أن وظائف التأمين لا زالت قاصرة عن توفير الحماية الكافية للودائع المصرفية، وهو ما يقتضي التفكير في إنشاء صندوق للتأمين التكافلي على الودائع المصرفية يحقق الحماية الكافية لها بكل أنواعها، بهدف الإسهام في تطوير هذه البنوك، وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي داخل المغرب.

الكلمات الدالة: التأمين التكافلي، الودائع المصرفية، صندوق التأمين على الودائع، البنوك التشاركية

تصنيف JEL: G21, G22, G28

تصنيف KAUJIE: I33, I44

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛

بالرغم من دخول البنوك التشاركية حيز التنفيذ بالمغرب، وتحقيقها نموا إيجابيا سنة بعد أخرى، إلا أنها لا تزال تواجهها مجموعة من التحديات والصعوبات، منها تحقيق الاستقرار المصرفي من خلال التأمين، وحماية الودائع من أي خطر يهددها؛ إذ غياب هذا التأمين يشكل تهديدا مباشرا للنظام المصرفي لديها.

وما دام هذا التأمين لا يمكن أن يكون تقليديا، لكونه غير ملائم للمبادئ الشرعية، فقد برزت الحاجة إلى وجود نظام تأمين تكافلي شرعي لضمان الودائع، وتوفير إمكانية تعويض فئات المودعين التي قد تتعرض للخطر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع.

وإحساسا بأهمية هذا النوع من التأمين التكافلي، قامت مجموعة من مؤسسات ومراكز البحث، والمجامع الفقهية في دراسته وتكييف صوره الشرعية، وصدرت عنها مجموعة من الفتاوى والقرارات المتعلقة به، وعلى إثرها شرعت مجموعة من المؤسسات البنكية الإسلامية في بعض الدول في حماية ودائعها عن طريق هذا النوع من التأمين.

لكن بالنسبة للمغرب، فبالرغم من نشر قرار لوزارة الاقتصاد والمالية بالجريدة الرسمية، متعلق بتطبيق بعض أحكام قانون مدونة التأمينات التي تخص التأمين التكافلي، إلا أن تطبيق هذا النوع من التأمين تواجهه مجموعة من التحديات والصعوبات التي تعيق عملية تنزيله وتفعيله، وتجعل تحقيقه يحتاج إلى سبل وآليات متينة، وهو ما دفعني إلى البحث في الموضوع المعنون أعلاه، **منطلقا من الإشكال الآتي:**

إلى أي مدى يمكن للتأمين التكافلي على الودائع أن يسهم في تطوير المالية التشاركية؟ وكيف يمكن تفعيل هذا النوع من التأمين بالمغرب؟

وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة، منها: أي وضعية للودائع والديون داخل البنوك التشاركية في علاقتها بالتأمين التكافلي؟ وما العوائق التي حالت دون تفعيل هذا النوع من التأمين داخل المغرب؟ وما السبل الكفيلة لتجاوز هذه العوائق؟

ولمعالجة هذا الإشكال سعى البحث إلى تحقيق **مجموعة من الأهداف**، أهمها:

- إبراز مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات وإيجاد الحلول المتعلقة بحماية الودائع المصرفية.

- الكشف عن التجارب الناجحة فيما يتعلق بالتأمين التكافلي على ودائع البنوك الإسلامية للاستناد إليها في انطلاق التجربة المغربية.

- تشخيص المشاكل والتحديات التي تعيق عملية تفعيل نظام التأمين التكافلي على الودائع البنكية، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

- التحسيس بأهمية التأمين التكافلي على الودائع داخل البنوك التشاركية في تطوير الاقتصاد المغربي.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد **خطة بحثية تتكون من العناصر الآتية:**

١- التكييف الشرعي لطرق التأمين على الودائع المصرفية؛

٢- واقع التأمين على الودائع بالمغرب وإشكالات التنزيل؛
٣- التأمين التكافلي على ودائع البنوك التشاركية: أهميته وسبل تطويره؛

الدراسات السابقة:

لم أعثر على أي دراسة سابقة خصصت الحديث عن التأمين التكافلي على الودائع المصرفية عامة وودائع البنوك التشاركية خاصة حسب اطلاعي، وإنما هناك دراسات ومقالات علمية لها علاقة بالموضوع، منها:

- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، لبابكر عثمان أحمد، وهو من منشورات البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٤٢١هـ، وقد تناول فيه الباحث الطرق التقليدية لحماية الودائع عامة، ونظم حماية دوائع المصارف الإسلامية، ثم قدم مقترحا لحماية الودائع المصرفية الإسلامية يكون أكثر أمانا وضمانا، لكن تحدث عن ذلك بشكل عام ولم يربطه بالبنوك التشاركية الموجودة في المغرب أو بغيرها من المصارف.

- حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية "حالة الأردن"، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد والمصارف في جامعة اليرموك، لجاد الله الخلايلة، سنة ٢٠٠٤م، وقد تناول فيها الودائع الاستثمارية وحمايتها لدى المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن.

- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، لمنذر قحف، وهو بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٥م، وقد تحدث فيه الباحث عن مخاطر الودائع وضمانها من الوجهة الشرعية ومدى تحقيق المصلحة في ضمان الودائع والأنظمة المقترحة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن.

- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، لعبد الله علي الصيفي، وهو مقال منشور بمجلة: دراسات: علوم شرعية وقانونية، ج٤٠، ع٢، ٢٠١٣م، وقد تناول فيه صاحبه أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها وطرق مواجهتها، كما تحدث عن صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية، ولم يتناول وضعية التأمين على الودائع المصرفية بالمغرب.

- دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم ١٢-١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان، لعبد العزيز اليازيدي، وهو مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، ع ١٦، ٢٠١٦، وقد تحدث فيه عن الإطار التنظيمي للصندوق الجماعي ومجال تدخله، ومدى مساهمته في حماية المودعين، ولم يناقش البحث موضوع التأمين التكافلي في علاقته بهذا الصندوق.

وما يميز هذا البحث عما سبق من الدراسات السابقة، أنه عالج موضوع التأمين التكافلي في علاقته بالودائع المصرفية بالمغرب، وشخص الإشكالات والعوائق التي حالت دون تطبيقه بالرغم من وجود الإطار القانوني له، كما أبرز سبل تطوير هذا التأمين بالمغرب وأهميته في الارتقاء بالبنوك التشاركية.

١- التكييف الشرعي لطرق التأمين على الودائع المصرفية

بالنظر إلى مؤسسات التأمين على الودائع المصرفية المنتشرة حول العالم وعلاقتها بالتأمين التكافلي نجدها

لا تخرج عن نوعين اثنين، وهما: التأمين لدى شركات التأمين التكافلي، والتأمين لدى مؤسسات حكومية أو شبه حكومية، وهو ما يسمى بمؤسسات ضمان الودائع.

١-١ التكييف الفقهي للتأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلي:

للتكييف الشرعي للتأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلي لا بد من التمييز بين أنواع الودائع الموجودة لدى البنوك الإسلامية، وعلى هذا الأساس، فإن الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية على ثلاثة أنواع، وهي ودائع الحسابات الجارية، والودائع الادخارية (التوفير)، والودائع الاستثمارية، ومن ثم فالودائع داخل البنوك من حيث تكييفها الشرعي على نوعين، ودائع بمثابة ديون في ذمة البنك، وودائع استثمارية.

أولا: التكييف الشرعي للتأمين على الودائع التي بمثابة ديون:

إن التكييف الشرعي للتأمين على الودائع هو نفس التكييف الفقهي للتأمين التكافلي الإسلامي عامة، وعليه فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز التأمين التكافلي عامة؛ حيث ذهب الجمهور إلى جوازه، وفق ضوابط وشروط؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، وهو من قبيل التعاون على البر (نسيم، ٢٠١٤م، ص١٢٦) الذي دعت إليه النصوص القرآنية والحديثية، منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، بينما ذهب البعض الأخر إلى حرمة التأمين بكافة أشكاله سواء أكان تجاريا أم تعاونيا، وإنما هي مسميات فقط؛ إذ التأمين التعاوني عقد معاوضة يتضمن جميع المحاذير الشرعية المنهي عنها في العقد التجاري من ربا وقمار. (الربابعة، د. ت، ص٥٢).

ويظهر من خلال الموازنة بين أدلة الرأيين أن الراجح هو رأي الجمهور؛ إذ نظام التأمين التكافلي قائم على أساس التكافل والتضامن والإخاء في أوقات وجود أضرار كارثية، أو قوة قاهرة أو حوادث عادية، ويرقى إلى أن يصبح الوفاء بالوعد لزاما بالنسبة لسداد المشتركين الأقساط الذين ألزموا أنفسهم بمقتضاها حبا في الخير والثواب وإغاثة الملهوف (الزحيلي، ٢٠١٠م، ص٢٣).

وعلى هذا الأساس، فكل خطر متوقع جاز التأمين عليه بغض النظر عن ماهيته، ومن ذلك التأمين على الودائع؛ قياسا على النهد[١] والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب، ويمكن أن يكيف أيضا على أساس الكفالة؛ لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة، وإن كان هذا التكييف الأخير رُدَّ من قبل بعض الباحثين (القرة داغي، ١٤٢٦، ص١١).

لذلك أفتى مجموعة من العلماء بجواز هذا النوع من التأمين التكافلي، ومن ذلك قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي؛ حيث جاء فيه: "يجوز التأمين التكافلي الإسلامي على الدين بشرط:

- توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الودائع؛

(١) يقصد بالنهد "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة"، (ابن حجر، ١٣٧٩، ٥/ ١٢٩).

- اعتماد التأمين على الودائع على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، والتبرع من محفظة التأمين التكافلي

على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه" (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ٢٠٠٦م).

وقد استند العلماء في مشروعية هذا النوع من التأمين التكافلي إلى مجموعة من الأدلة، منها:

- التعاون الإيجابي المباشر؛
- التكافل والتضامن؛
- تحقيق رابطة الأخوة والإخاء؛
- المعونة والصدق؛
- إغاثة الملهوف والمكروب؛
- أداء الدين من بيت المال؛
- سداد الدين من الزكاة؛
- الهبة والإلزام بالتبرع" (نفسه).

وهذه الأصول التي استند إليها القائلون بالتأمين على الودائع المصرفية لها شواهد عديدة من القرآن والسنة النبوية الصحيحة، إضافة إلى ذلك، فإن العمل بهذا التأمين فيه مصلحة شرعية حقيقية للدائن والمدين من خلال حماية الأموال عن طريق التأمين ضد أي خطر قد يلحق بها.

والقول بجواز تأمين المصرف الإسلامي للودائع التي بمثابة ديون، مبني على أساس فقهي، وهو اعتبار تلك الودائع الجارية قرض مضمون أصله، حسب رأي غالب المعاصرين (المصري، ١٩٩٥، ص ١٣؛ حمود، ١٩٨٢، ص٢٦٣)، ومن ثَمَّ يجوز للبنك التأمين في حالة عدم قدرته على ضمان تلك الوديعة، بينما ذهب بعض الباحثين إلى القول بأنها من عقود الأمانات وليست قرضا؛ لأنها وضعت بغرض الحفظ والرعاية، وبالتالي فالوديع – أي البنك أو المصرف – أمين وثقة فلا يضمن الوديعة، إلا في الحالات الاستثنائية (الأمين، ١٩٨٣، ص٤٠).

ثانيا: التكييف الشرعي للتأمين على الودائع الاستثمارية:

إن عقد الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية عقد مضاربة بكل شروطه وأركانه، ومن ثم فإن يد المصرف على أموال حسابات الاستثمار يد أمانة طالما أن المصرف هو المضارب وأصحاب ودائع الاستثمار هم أرباب المال (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٨٥)؛ إذ الأصل في المضارب لا يضمن رأس المال باتفاق بين الفقهاء، حتى لو شرط عليه رب المال ذلك، قال ابن رشد: "إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل" (ابن رشد، ٢٠٠٤م، ج ٤، ص٢٢).

لكن نظرا لظروف الواقع المعاصر والرغبة في أن تكون المصارف الإسلامية منافسا قويا للبنوك الربوية، فقد دعا منظرو هذه المصارف الإسلامية إلى التفكير في إعادة النظر في أحكام الضمان في صيغة المضاربة، نظرا لكون البنك الربوي إنما يضمن أصل المال وفوائده للمودعين لديه.

وبناء على ذلك، ذهب بعض المعاصرين كالدكتور سامي حمود إلى القول بتضمين المصرف لما لديه من أموال المودعين حتى لا يضعف المركز التنافسي للمصرف

الإسلامي في مواجهة المصارف الربوية (الصاوي، ١٩٩٠م، ص٥٨٠ وما بعدها؛ الفنجري، ١٩٨١، ص١٣٠؛ عطية، ١٩٨٧م، ص١٦؛ المصري، ١٩٩٥، ص٣٩٩ وما بعدها) قياسا على نظرية الأجير المشترك، أو نظرية دفع المضارب لمال المضاربة لمضارب آخر دون إذن رب المال، ولما يحققه ذلك من مصالح مرسلة بجعل المصرف الإسلامي يتساوى مع المصرف الربوي على الأقل في مسألة ضمان رأس المال (يوسف، ٢٠١٧، ص٢٩ - ٣٠).

بينما ذهب البعض الآخر - منهم محمد الصاوي وأكرم علي يوسف - إلى عدم شرعية ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة المطورة، إلا على سبيل التفريط أو العدوان، متمسكين بالأصل في المضاربة، مع الرد على أدلة المجيزين وعدم التسليم بها، منها أن المصلحة التي يدعيها القائلون بتضمين المصرف الإسلامي هي مصلحة غير حقيقية؛ لأنها لا تلائم مقاصد الشارع؛ لكونها تؤدي إلى ظلم طرف (المصرف المضارب) بتحميله التزامات أكبر من الطرف الآخر (المودعين)، كما أنها تعمل على زيادة الغني غنى وزيادة الفقير فقرا، أي أنها تشابه نفس العلة الموجودة في الربا المحرم بالنصوص القطعية (الصاوي، ١٩٩٠م، ص٥٩١؛ يوسف، ٢٠١٧، ص٣٥).

وهذا الرأي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ إذ جاء في أحد قراراته: "الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ١٩٩٥م).

هذا، وقد ناقش بعض المعاصرين آراء الفريقين وأدلتهم بإسهاب، وخلصوا إلى أن الراجح عدم الأخذ بفكرة تضمين المضارب المشترك إلا في حالات التعدي أو التقصير أو تجاوز شرط عقد المضاربة، ولا حاجة إلى تضمينه طالما أن عقد المضاربة يعطي رب المال الحق في وضع الشروط المقيدة للمضاربة التي تحفظ له حقه وتجنبه الخطر الأخلاقي الناشئ عن تصرفات المضارب، كما أن هناك سبلا أخرى تحمي أرباب المال (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٩٤)، منها: ضمان الطرف الثالث، والذي يمكن أن يكون بطرق متعددة، منها قيام صندوق التأمين التعاوني الإسلامي باقتطاع جزء من أرباح المضاربات لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحمل الخسارة عند وقوعها، ومنها إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، ويمكن أن تتكفل به الدولة من أجل المصلحة العامة (الخلف، ٢٠١٧، ص٢٥)، ويكون من وظائف البنك المركزي.

فتبين بأن الودائع الاستثمارية لا يُؤمن عليها البنك الإسلامي، إلا في حالة تعديه أو تقصيره أو تجاوزه لشروط رب المال.

١-٢ التأمين لدى مؤسسات ضمان الودائع:

يُقصد بمؤسسات ضمان الودائع بأنها: "آلية حمائية وضعها المشرع من أجل تعويض المودعين في حالة عجز مؤسسة الائتمان عن ردها لأصحابها، مع احتفاظه - أي الصندوق - بحقه في الرجوع على مؤسسة الائتمان بما أداه للمودعين" (اليزيدي، ٢٠١٦م، ص٢١).

ففكرة مؤسسات ضمان الودائع تقوم على تجميع اشتراكات مالية من عدد من المصارف لتكوين صندوق مشترك، بهدف مساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري ائتماني، أو لعوامل خارجية لا يد للمصرف المعني فيها، وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصندوق المشترك على المصارف الأعضاء؛ بل تقوم بعض الدول عن طريق مصارفها المركزية بالمساهمة بالمال لدعم هذا الصندوق (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٢٧).

ويظهر من خلال مفهوم هذه المؤسسات والأدوار التي تقوم بها أن التأمين لديها جائز شرعا من حيث الأصل؛ بدليل ما يلي:

- الالتفات إلى المصلحة وتصرف الإمام على الرعية بما يحقق مصالحهم (الصيفي، ٢٠١٣م، ص٥٠٤)، قال الإمام العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة" (العز بن عبد السلام، ١٩٩١م، ٢/ ٨٩).

- تخريج ذلك على حكم التأمين التكافلي السالف الذكر؛ إذ أساس التأمين التكافلي قائم على التبرع والتكافل، وكلاهما متحقق في مثل هذه المؤسسات (الصيفي، ٢٠١٣، ص٥٠٤)؛ إذ فكرة ضمان الودائع تنطوي على مغزى تكافلي، فهي "تطبيق صرف لعقد التأمين المعروف الذي يقصد به ترميم الأضرار وتعويض الخسائر المالية والعينية والجسمانية للأفراد وللمؤسسات" (الغندور، ١٩٩٢م، ص٦٤).

- يمكن تخريج هذه الصورة على مبدأ ضمان طرف ثالث خارج عن عقد المضاربة؛ إذ هناك عدد كبير من الدول ألزمت نفسها بضمان كافة ودائع الناس في بنوك تلك الدولة مثل الأردن (الصيفي، ٢٠١٣، ص٥٠٤)، وهو مبدأ يعد الأوفق والأسلم من جهة أنه لا يستلزم المساس بعقد المضاربة بأي حال من الأحوال، وإنما هو عقد التزام من طرف ثالث مستقل عن أطراف عقد المضاربة (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٩٨).

كما يختلف هذا النوع من التأمين عن التأمينات التجارية من جهتين:

١- الشريحة المستهدفة في هذا التأمين هي المجتمع الممثل في المودعين المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى.

٢- الجهة المنظمة لهذا التأمين ليست جهة تجارية تسعى لتعظيم أرباحها، وإنما تسعى في المقام الأول لتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي (ص٢٧).

فتبين أنه يجوز للبنوك الإسلامية بوجه عام التأمين على الودائع لدى هذه الصناديق سواء أكانت حكومية أو شبه حكومية، في حالة غياب البديل الشرعي المتمثل في التأمين التكافلي، بشرط قيام هذا التأمين على مبدأ التكافل والتعاون ضد الأخطار المتوقعة، مع بعدها عن الجانب التجاري حتى لا تتعرض لمخاطر التجارة، وكذا عن القروض الربوية (الصيفي، ٢٠١٣م، ص٥٠٥).

٢- واقع التأمين على الودائع بالمغرب وإشكالات التنزيل

طبقا لمقتضيات القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بتاريخ ٢٤ دجنبر ٢٠١٤، تم تخصيص صندوقين للتأمين على الودائع، أحدهما خاص بالبنوك التقليدية، والآخر خاص بالبنوك التشاركية، وعليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول متعلق بالصندوق الخاص بالبنوك التقليدية، والآخر بالبنوك التشاركية.

٢- ١ التأمين على الودائع المصرفية عن طريق الصندوق الجماعي بالمغرب:

ظَهَرَ أولُ نظام للتأمين على الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء أنظمة مماثلة، كما أنشأت تشيكوسلوفاكيا نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني عام 1924م؛ حيث أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار، كما صادق الكونجرس الأمريكي عام 1933م على قانون البنوك بموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، أما عربيا، فكانت لبنان أول دولة عربية تُدخل نظام ضمان الودائع إلى نظامها المصرفي عام 1967م (منذر قحف، ٢٠٠٥م، ص٤؛ زيتوني، ٢٠١٢، ص١٤).

وتبعا لذلك، عمل المشرع المغربي على إنشاء الصندوق الجماعي لضمان الودائع؛ إذ أحدث بموجب ظهير ٦ يوليوز ١٩٩٣م المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وقد أدخلت على هذا الصندوق إلى اليوم مجموعة من التعديلات، آخرها التعديل الذي جاء مع القانون رقم ١٢-١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤ (ظهير شريف رقم ١٩٣. ١٤. ١، ٢٠١٥)؛ حيث كان الصندوق منظما بمقتضى قرار وزير المالية الصادر في ٢٩ فبراير ١٩٩٦ الذي عمل على تحديد الإجراءات والقواعد التي يتم من خلالها تيسير وتنظيم الصندوق من طرف والي بنك المغرب (اليزيدي، ٢٠١٦م، ص٢٥)، لكن من خلال التعديل الأخير تم إنشاء الشركة المغربية لتدبير وإدارة صناديق ضمان الودائع البنكية في شهر ماي ٢٠١٥ تطبيقا لمقتضيات المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بتاريخ ٢٤ دجنبر ٢٠١٤.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الشركة، حسب القانون السالف الذكر، في تدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع وصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية (الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية، د. ت، د. ص).

وحسب المادة ١٣٥ من القانون المذكور فإنه "يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة، يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها، أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض".

فتبين بأن رأس مال الشركة هو في ملك الدولة والشركات المساهمة، ومن ثم فعمل هذا الصندوق يبدو أنه يشبه التأمين التكافلي، ولا يشبه التأمين التجاري الذي يُقصد به التزام المؤمن بأدائه إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد،

وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ولا يشبه التأمين التكافلي ويتحمل بمقتضاه المؤمن مجموعة من المخاطر (الحكيم، ١٩٦٥م، ٣٣/١).

لذا جعل المشرع المغربي العضوية في هذا الصندوق إجبارية لجميع الأبناك العاملة في المغرب؛ حيث نصت المادة ١٣٠ من القانون المذكور أنه "يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق، وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

ولم يحدد القانون الجديد نسبة الاشتراك، وإن تمت الإشارة إليها في القانون السابق في حدود عدم تجاوز ٢٥ في المائة، وبالرجوع إلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع نجده حدد نسبة الاشتراك السنوي في ٠,١٠ % في سنة ١٩٩٦ و١٩٩٧، وفي ٠,١٥ % سنة ١٩٩٨ و١٩٩٩، و٠,٢٠ % بالنسبة للسنوات اللاحقة بعد ١٩٩٩م (اليزيدي، ٢٠١٦م، ص٢٨).

هذا، ويهدف إنشاء هذا الصندوق إلى حماية أموال المودعين، سواء أكانوا أفرادا أم شركات، وذلك في حال عدم قدرة أي بنك عضو في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى، وتعتبر هذه الصناديق أيضا أداة مهمة في المساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان (الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية، د. ت، د. ص).

وحسب المادة ١٢٩ من القانون المذكور فإنه "يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، علاوة على ذلك يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها".

فتبين من خلال المادة أن وظيفة تدخل الصندوق لضمان الودائع البنكية في نطاق توفير الحماية اللازمة لعملاء البنوك تتحدد في مجالين اثنين:

- وظيفة وقائية تتمثل في تقديم مساعدة مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات وتمر بأزمات مالية، وقد فصلت المادة ١٣٦في هذه الوظيفة؛ إذ جاء فيها: "يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2و ٣و ٤ من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة".

ويظهر من خلال هذه المادة أن وظيفة الصندوق - بالإضافة إلى الوظيفة السابقة - تقوم على عملية القرض بفائدة، لصالح المؤسسة البنكية التي تجد صعوبات مالية في إرجاع الودائع، ومن ثم فإن التعامل مع هذه المؤسسة في هذه الحالة يعتبر محرما شرعا، لكونه

تعاملا ربويا صرفا إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها مع توفر شروطها وضوابطها، وهو ما جعل المشرع المغربي يتنبه إلى تخصيص صندوق للبنوك التشاركية وفصله عن صندوق البنوك التقليدية.

- وظيفة علاجية تتمثل في تعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة البنكية (لشهاب، ٢٠١٣م، ص٨٩؛ لفروجي، 2001، ص١٩٦)، وقد حددت المادة ١٣١ من القانون المذكور أن نطاق الضمان "يشمل جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:
- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7و ١٦ أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و٣ من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و٢ و٣ و٤ و٦ و٧من المادة 23 أعلاه".

وفي هذه الحالة، يتم التعويض بناء على مبادرة من بنك المغرب، بمجرد أن تصبح مؤسسة الائتمان غير قادرة على إرجاع الودائع، أو الأموال الأخرى القابلة للاسترجاع، ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة، كما يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مُودِع وفي حدود إمكانيات الصندوق (البنك المركزي المغربي، د. ت، د. ص).

وحسب التشريع البنكي الملغى لسنة ١٩٩٣، فقد تم وضع حد أقصى لمبلغ التعويض في ٥٠,٠٠٠ درهم، ولو كانت الحسابات مرتفعة عن هذا الرقم (كرنو، ٢٠٢٢، ص٣١٩)، وهو ما يشكل حيفا بالنسبة للمستفيدين من تعويض الصندوق المذكور، وخاصة كبار المودعين الذين قد تكون لهم وديعة بمبالغ كبيرة بالبنك الذي تمت تصفيته؛ إذ في الوقت الذي سيحصل فيه صاحب الوديعة التي تقل عن مبلغ ٥٠ ألف درهم على كامل مبلغ الوديعة من الصندوق الجماعي، فإن كبار المودعين سيواجهون من طرف الصندوق بعدم إمكانية تجاوز مبلغ التعويض للحد الأقصى المتمثل في ٥٠ ألف درهم (اليزيدي، ٢٠١٦م، ص٣٩-٤٠).

ومن ثم فإن هذا الصندوق لا يضمن إلا حماية نسبية للمودعين نظرا لوضعه حد أقصى لمبلغ التعويض (ص٣٦)، ولا يخدم إلا مصلحة المودع الصغير الذي له حساب وديعة واحد.

أما في ظل التعديل الجديد من القانون البنكي الحالي، فالمشرع تفادى وتحاشى تحديد الحد الأقصى للتعويض، بل جعله يتم في حدود مبلغ أقصى لكل مُودِع؛ إذ جاء في المادة ١٣٨ أنه "تم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مُودِع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب".

وبذلك يكون المشرع قد أصاب وتنبه لخطورة ما ورد في القانون البنكي الملغى، لكن يبقى العائق هو التعامل مع الحسابات المتعددة أو المشتركة في حكم حساب واحد، وهذا يخالف المنطق القانوني الذي يقضي بتوفير حماية لحقوق زبناء المؤسسة البنكية التي تقع تصفيتها؛ إذ

اعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي له عدة حسابات بمثابة صاحب حساب واحد من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين المودعين، وهذا يشكل إجحافا وإرهاقا لمن له أكثر من حساب واحد؛ إذ لا يمكنه أن يعوض عدة مرات، وهنا تكمن الخطورة التي تعتري المادة ٦ من القرار الوزاري الخاص بصندوق الضمان.

٢-٢ التأمين عن طريق صندوق ودائع البنوك التشاركية[٢]:

نظرا لكون الصندوق السابق خُصص للتأمين على ودائع البنوك التقليدية أُحدث بمقتضى المادة ٦٧ من القانون رقم ١٢ – ١٠٣ حسب التعديل الأخير صندوق ودائع البنوك التشاركية، وهو يشبه في جل مقتضياته الصندوق الجماعي لضمن الودائع البنكية (اليزيدي، ٢٠١٦م، ص٢٣)، لذا لن أخوض في سرد القضايا والمسائل المشتركة بين الصدوقين والتي تمت الإشارة إلى بعضها، وإنما سأحاول في هذا المطلب مناقشة المسائل التي يتميز بها هذا الصندوق عن الصندوق الآخر.

وعليه، فقد نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ١٢ – ١٠٣ أنه: "يحدث صندوق يسمى (صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية)، لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية، وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله".

فتبين بأن هذا الصندوق أيضا له وظيفتان مثل الصندوق السالف الذكر، مع بعض الاختلاف الذي تقتضيه طبيعة هذه البنوك التشاركية، وهو التعامل بدون فائدة، وفيما يلي بيان لهاتين الوظيفتين:

- الوظيفة الوقائية، وتتمثل في تقديم هذا الصندوق مساعدات للمؤسسة البنكية التشاركية في حالة وجود صعوبة في رد الودائع، لكن ليس على وجه القرض الربوي كالصندوق الأول، وإنما على وجه القرض الحسن، أو على وجه استرجاع رؤوس أموال المؤسسة البنكية التشاركية من الصندوق، وبذلك يكون القانون الجديد

(٢) البنك التشاركي هو مؤسسة مالية تقدم خدمات كتمويل الشيكات ومنح البطاقات...، ولا تختلف من حيث الشكل عن البنوك التقليدية إلا من حيث أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة الربوية، جاء في المادة ٥٤: "تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة أنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين ٥٥ و٥٨ من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة ٦٢ أدناه، ويجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا". (القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ٢٠١٤، ص٢٤ – ٢٥)، وبالنسبة لحجم المعاملات المالية داخل هذه البنوك فإنه بالرغم من كون بداياته عرفت تعثرا كبيرا إلا أنه تطور بشكل لافت في السنوات الأخيرة، فمثلا أفاد بنك المغرب في إحصائياته بأن التمويلات الممنوحة من طرف البنوك التشاركية سجلت ارتفاعا، على أساس سنوي، بنسبة ٥٢,٤ في المائة، لتبلغ أزيد من ١٨ مليار درهم خلال شهر شتنبر ٢٠٢١، وتوزعت التمويلات على قطاع العقار (١٥,٤ مليار درهم)، والاستهلاك (١,١٢ مليار درهم)، والتجهيز (١,٣٨ مليار درهم) والخزينة (٣٠ مليون درهم). (موقع البوابة الوطنية. البنوك التشاركية.. ارتفاع التمويلات بنسبة ٥٢,٤ في المائة في شتنبر ٢٠٢١).

رقم ١٢-١٠٣ نأى بهذا الصندوق عن التعامل بالفائدة، من خلال تصريحه بتقديم الصندوق مساعدات قابلة للإرجاع فقط، بخلاف الصندوق الخاص بالبنوك التقليدية الذي يمكنه تقديم مساعدات، مقابل إرجاعها بالفائدة عند الاقتضاء.

- الوظيفة العلاجية، وتتمثل في تعويض المودعين عن ودائعهم في حالة تصفية المؤسسة البنكية التشاركية، وحسب المادة ٦٨: فإنه "يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء:
- ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، والأموال المتلقاة من:
- مؤسسات الائتمان الأخرى؛

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون ٥٪ على الأقل من حقوق التصويت؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين ٧و ١٦ أعلاه؛

- الهيئات المشار إليها في البندين ٢ و٣ من المادة ١٩ أعلاه.

- الهيئات المشار إليها في البنود ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ من المادة ٢٣ أعلاه".

فتبين بأن هذا الصندوق يتميز عن الصندوق السابق بكونه لا يضمن الودائع الاستثمارية بخلاف الصندوق السابق، الذي لا يتعامل أصلا بالودائع الاستثمارية، وإنما يتعامل بالودائع ذات الفائدة، واستثناء الودائع الاستثمارية من الضمان في البنوك التشاركية فيه أخذ بمسلك جمهور الفقهاء المانعين لضمان الودائع الاستثمارية كما سبق، خلافا لما عليه الأمر في القانون المصرفي السوداني وما عليه العمل في البنوك الإسلامية الأردنية (عدي، د. ت، د.ص).

وإذا كان هذا الصندوق لا يضمن الودائع الاستثمارية ما دام المضارب (المصرف) لم يتعد أو يهمل في إدارة هذه الأموال، واتخذ كل ما هو مطلوب لتقليبها وتنميتها وفق شروط المضاربة، فإنه يلاحظ أن القانون لم يشر إلى كيفية معالجة الوضع إن حدثت خسارة في حسابات ودائع الاستثمار بسبب تقصير من البنك التشاركي (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٥٥).

أما بالنسبة للجهة التي تقوم بعملية تدبير هذا الصندوق، فحسب المادة ٦٩ فإنه: "يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة ٦٧ أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة ١٣٢ أدناه، تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة ٦٢ أعلاه".

فتبين أن هذا الصندوق يشترك مع الصندوق الجماعي السالف الذكر في تسييره من قبل شركة وطنية، وتخضع طريقة تدبيره وتسييره إلى منشور والي بنك المغرب، لكن ما يميزه عن الصندوق الآخر أنه خاضع لرأي لجنة المطابقة الشرعية من قبل المجلس العلمي الأعلى، وبذلك يكون المشرع المغربي خطا خطوة مهمة في سبيل تحصين البنوك التشاركية من التعامل الربوي في تأمين ودائعها.

وجملة القول، فإن صندوق ودائع البنوك التشاركية يتميز عن الصندوق الجماعي، من جهة كون المشرع حاول أن يتحرى فيه الشرعية وإبعاده عن شبهة الربا، فجعله أقرب إلى التأمين التكافلي الشرعي، لكن مشكلته - كالصندوق السابق - أنه لا يضمن إلا في حدود ما توفر لديه من أموال مما يجعل المودعين متخوفين أنه في حالة التصفية وإفلاسه قد تضيع حقوقهم وموالهم، زيادة على ذلك فإن الصندوق على وجه التحديد لا يضمن الودائع الاستثمارية نهائيا.

٣- التأمين التكافلي على ودائع البنوك التشاركية: أهميته وسبل تطويره

٣-١ أهمية التأمين التكافلي على الودائع داخل البنوك التشاركية:

تُعَدُّ البنوك عامة الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها؛ لذا يلجأ الأفراد إليها من أجل تأمين أموالهم لديها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، تمكنهم من استيفائها في الوقت الذي يرغبون فيه، وأساس العلاقة بين البنوك وعملائها قائم على الثقة والمصداقية، فمتى شكل البنك لعملائه قاعدة عريضة من الثقة به والمصداقية اطمأن العملاء بالتعامل معه، وبخاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من البنوك نتيجة مخاطر داخلية وخارجية (الصيفي، ٢٠١٣، ص٥٠٢).

وكما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية تتعرض استثمارات البنك الإسلامي لمخاطر كثيرة تتلخص في الآتي:

- مخاطر تنشأ بسبب ظروف خارجة تماما عن البنك وسياساته وقراراته، مثل التغيرات الاقتصادية العالمية والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المحيطة بالبنك، وهذه المخاطر تؤثر على قدرة البنك على تحقيق أرباحه وتحصيل تمويلاته المطروحة في السوق، كما تؤثر على قيمة استثماراته أو على قدرته على أداء التزاماته نحو المودعين والدائنين.

- مخاطر تتعلق مباشرة بأعمال البنك وعامليه ونظام الإدارة والاستثمار فيه ونشاطاته وقراراته الاستثمارية، وتؤثر هذه المخاطر على قدرة البنك على تحصيل الائتمان المقدم للعملاء وتحقيق الأرباح المتوقعة، كما تؤثر على حسابات كل من المودعين والمستفيدين من التمويل وعلى كفاءة نفقاته في تحصيل إيرادات مقبولة (قحف، ٢٠٠٥م، ص١١).

وعلى هذا الأساس، فإن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي ودائعهم من خطر إفلاس تلك المصارف التي تحفظ ودائعهم، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع؛ لأنها تخشى ذعر المودعين الذي قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من كثير من الأدوات المالية التي تتوفر للمصارف الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية، وتتحمل المخاطر المرتبطة بها، خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والقرض بفائدة (بابكر، ٢٠١٠م، ص١٢؛ عمران، ٢٠١٣، ص٣١٣)

لذلك فإن البنوك التشاركية بحاجة إلى التأمين التكافلي على الودائع المصرفية لتحقيق ما يلي:

- تعزيز الأمان والثقة للمشتركين، والوقاية من المخاطر المستقبلية، من خلال التكافل والتعاون والتآزر بين المشتركين على رأب الصدع، وتخفيف الضرر الذي يقع على أي أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح.

- الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق أرباح، تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين (دوابه، ٢٠١٦، ص١١٠).

- دعم دور البنوك التشاركية في الحياة الاقتصادية من خلال تحقيق سلامتها المالية واستقرارها.

- تعزيز الثقة في النظام المصرفي من خلال قيام مؤسسات ضمان الودائع التي تقف وراء المصارف عند تعرضها للمتاعب المالية (بابكر، ٢٠٠٠م، ص٢١).

وجملة القول، فإن تفعيل التأمين التكافلي على الودائع داخل البنوك التشاركية سيسهم لا محالة في تطور هذه البنوك، وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي داخل المغرب، من خلال تشجيع المستثمرين على وضع ودائعهم داخلها، لاستثمارها في مشاريع اقتصادية تعين على تحريك عجلة الاقتصاد، وتوفير فرص الشغل بدل وضعها في بنوك تقليدية، للربح عن طريق الفائدة التي تسبب في الركود الاقتصادي.

٣- ٢ سبل تطوير التأمين التكافلي على ودائع البنوك التشاركية:

بالرغم من الأهمية الكبيرة لصناديق حماية الودائع المصرفية بالمغرب، فإن تلك التدابير كما سبق غير كافية لحماية الودائع المصرفية؛ إذ توفر فقط حماية جزئية لنوع محدد من الودائع وليس لجميعها، لذا لا يمكن أن تعتمد البنوك التشاركية على هذا النوع من الحماية فقط.

كما أن الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع، إضافة إلى أن منافسة المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية متينة لودائعها تحتم على البنوك التشاركية أن تفكر في إنشاء نظام لودائعها، تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه، وفي الوقت ذاته تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

وفي هذا الإطار يقترح إنشاء صندوق للتأمين يقوم على التكافل والتبرع بين البنوك التشاركية، لتفادي سلبيات صندوق ودائع البنوك التشاركية الموجود حاليا، وتعزيز الحماية لودائعها، ويتم توفير رأسمال هذا الصندوق التكافلي من خلال المساهمة الأولية لهذه البنوك، ثم اشتراكاتها السنوية بشرط نسبة حجم الودائع، وذلك على أساس التكافل والتبرع فقط.

ويوفر هذا الصندوق التكافلي نظام حماية الودائع في حدود معقولة تزيد من ثقة المودعين، أكثر مما هي عليه الآن، وذلك حسب نوعية الودائع:

١- الودائع الجارية وودائع الادخار، والتي ينبغي أن تعوض بنسبة ١٠٠٪ من قيمة الوديعة.

٢- الودائع الاستثمارية: وتعويضها يختلف بين حالتين:

- حالة تفريط المضارب (البنك التشاركي) بالتعدي أو التقصير أو الخروج عن شروط ومقتضيات العقد، وهنا يتم تعويض صندوق التأمين التكافلي المودعين بنسبة معقولة إلى نسبة ١٠٠٪.

- حالة كساد عقد المضاربة دون تدخل من البنك التشاركي، وهنا كما سبق لا يتحمل المصرف المضارب الخسارة حال حدوثها، عملا بشروط عقد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي كما سبق، لكن لما كان المصرف التقليدي يضمن كل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل التي يدفع عليها المصرف التقليدي فوائد معينة في فترات محددة، فينبغي التفكير في آلية شرعية جائزة من خلال التامين التكافلي تزيد من ثقة المودعين لدى البنوك التشاركية، واطمئنانهم على ودائعهم الاستثمارية، ولو بتعويضهم بنسبة معينة عند الخسارة وضياع تلك الودائع الاستثمارية.

وإزاء القول بعدم تضمين المضارب حسب التصور الفقهي وحاجة المودعين لحماية أموالهم يمكن إنشاء نظام ضمان الودائع الاستثمارية وفق أساس فقهي، ينطلق مما يلي:

- ضبط تصرفات المضارب من خلال تطبيق الصور المتعددة للمضاربة.

- التحكم في تجاوزات المضارب وسوء تصرفه، من خلال تضمين عقود المضاربة الشروطَ المقيدة للمضارب.

- تفعيل مبدأ التكافل؛ بحيث يقوم جهاز إداري وتنظيمي تتجمع عنده أموال المصارف الإسلامية على أساس التكافل والتبرع لترميم الأضرار المالية المحتملة.

- ضمان الطرف الثالث، كأن تتولى مؤسسات الدولة تعويض المودعين بنسبة معينة عند كساد المضاربة، من خلال إنشاء صندوق خاص بهذا الغرض.

- قبول مبدأ التبرع بجبر الخسارة بحيث لا يكون ذلك شرطا في عقد المضاربة، وإنما يكون جبر الخسائر لاحقا عند تصفية أعمال المصرف ومعرفة حجم الخسائر.

هذا، ويمكن لهذا الصندوق التكافلي أن يقوم بالمهام والوظائف الآتية:

- مساندة البنوك التشاركية في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا بتوفير أموال عاجلة للبنك المتعثر، خاصة في الأجل القصير عندما يتعرض البنك لمصاعب مالية مؤقتة.

- حماية البنوك التشاركية ضد الإفلاس التام والخروج من السوق المصرفي بسبب قصور أصول البنك التشاركي عن تغطية حقوق المودعين والمطلوبات الأخرى.

- شراء الأصول المالية من البنوك التشاركية المتعثرة للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها. ليست هذه من وظائف الضمان ولا التأمين إطلاقًا

- العمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع.

- تحقيق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم الاشتراك في النظام التكافلي.

- عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها وإنقاذها عند التعثر.

- حماية المصارف من المخاطرة بأموال المودعين بأكثر مما يجب

- حث البنوك التشاركية على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها (بابكر ٢٠٠٠، ٨٤، وما بعدها).

خاتمة:

خلص البحث في نهايته إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- مشروعية التأمين التكافلي على الودائع المصرفية التي هي بمثابة الديون، بشروط معينة، قياسا على النهد والالتزام بالتبرع أو هبة الثواب، واستنادا لمجموعة من القواعد الشرعية والمقاصدية.

- جواز تأمين المصرف الإسلامي للودائع التي هي بمثابة ديون، مبني على كون تلك الودائع الجارية قروض وليست عقود أمانات كما يرى بعض الباحثين.

- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تعد من المنظور الفقهي عقد مضاربة بكل شروطه وأركانه، ويد المصرف عليها يد أمانة، لا يضمنها إلا استثناء، ومن تم ليس ملزما بالتأمين عليها.

- أثبت البحث جواز تأمين البنوك الإسلامية على الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع السائدة عالميا بشروط، وذلك في حالة غياب صناديق التأمين التكافلي، التفاتا إلى المصلحة وتخريجا على التأمين التكافلي.

- خطا القانون البنكي المغربي الجديد مرحلةً متقدمة فيما يخص ضمان الودائع البنكية من خلال إنشائه صندوقين، أحدهما خاص بضمان ودائع البنوك التقليدية، والآخر خاص بضمان ودائع البنوك التشاركية، حماية لهذا النوع الأخير من التعامل الربوي الذي يمكن أن يقع في الصندوق التقليدي.

- بالرغم من كون المشرع المغربي في تعديله الأخير تنبه إلى مجموعة من الإشكالات التي كانت تعتري صندوق ضمان الودائع، إلا أن وظائفه لا زالت قاصرة عن توفير الحماية الكافية للودائع.

- واقع البنوك التشاركية يقتضي التفكير في إنشاء صندوق للتأمين التكافلي على الودائع المصرفية يحقق الحماية الكافية للودائع المصرفية بكل أنواعها، مما يسهم في تطوير هذه البنوك، وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي داخل المغرب.

المراجع العربية:

ابن حجر، العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب: فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.

ابن رشد، الحفيد (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

الأمين، حسن عبد الله. (١٩٨٣م). الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام. ط١، دار الشروق.

بابكر، عادل عوض. (٢٠١٠م). تأمين الدَّيْن -أُنموذج تأمين الودائع المصرفية، وأُنموذج تأمين ائتمان الصادرات. "التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه". الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية). ١١-١٢ أبريل ٢٠١٠م.

بابكر، عثمان أحمد. (٢٠٠٠م). نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، البنك الإسلامي للتنمية.

البشير، عدي. (٢٠١٤). البنوك التشاركية وآفاقها بالمغرب. *مجلة القانون والأعمال الدولية*، ٣ مارس ٢٠١٤، تم الاسترجاع بتاريخ ٠٤ أبريل ٢٠٢٢؛ https://www.droitetentreprise.com/.

بن عبد السلام، عز الدين. (١٩٩١م). الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

البنك المركزي المغربي. (د ت). حماية زبناء مؤسسات الائتمان. تم الاسترجاع بتاريخ ٠٤ أبريل ٢٠٢٢؛ https://www.bkam.ma/ar.

بنك المغرب. (٢٠٢٢). القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١-١٤-١٩٣ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤. صيغة محينة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢.

البوابة الوطنية. (٢٠٢١). البنوك التشاركية.. ارتفاع التمويلات بنسبة ٥٢,٤ في المائة في سبتمبر ٢٠٢١. تم الاسترجاع بتاريخ ٠٢ أكتوبر ٢٠٢٢، موقع البوابة الوطنية؛ https://www.maroc.ma/ar/.

الحكيم، جمال. (١٩٦٥م). عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية. دار المعارف.

حمود، سامي حسن أحمد. (١٩٨٢م). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، مطبعة الشرق.

الخلف، محمد عمر (٢٠١٧). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية*، المجلد الثاني، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠١٧، ص ص. ١٧-٣٥.

دوابه، أشرف محمد. (٢٠١٦). رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي. *İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ*, 2016/2; 105-125.

الربابعة، أحمد حسن. (٢٠١٥). تطبيقات المناسب المرسل في تكييف عقد التأمين التعاوني كنموذج تطبيقي معاصر للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي. Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat *Fakültesi Dergisi*, 39, 2015, ss. 29-73.

الزحيلي، وهبة. (٢٠١٠م). مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه". بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠.

زيتوني، كمال. (٢٠١٢م). دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية. (د. ت)، صناديق ضمان الودائع، تم الاسترجاع بتاريخ ٠٣ أبريل ٢٠٢٢؛ https://www.sgfg.ma/ar.

الصاوي، محمد صلاح. (١٩٩٠م). مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. ط١، دار الوفاء.

الصيفي، عبد الله علي. (٢٠١٣م). التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. *مجلة: دراسات: علوم شرعية وقانونية*، ج٤٠، ع٢، ص ص. ٥٠٠-٥١٧.

عطية، جمال الدين. (١٩٨٧م). المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، والنظرية والتطبيق. ط١، كتاب الأمة، منشورات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

الغندور، حافظ كامل. (١٩٩٢م). مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في مصر. ورقة مقدمة إلى ندوة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، دمشق. بتاريخ: ١٦ -١٨ يونيو ١٩٩٢م.

الفنجري، محمد شوقي. (١٩٨١م). نحو اقتصاد إسلامي. ط١، شركة مكتبات عكاظ.

قحف، منذر. (٢٠٠٥م). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية في نوفمبر ٢٠٠٥م.

القره داغي، علي محي الدين. (١٤٢٦هـ). التأمين على الديون: دراسة فقهية اقتصادية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، تم الاسترجاع (٢٠٢٢/١٠/٠٤) من https://archive.org/details/1417pdf2673.

كرنو، زكرياء. (٢٠٢٢م). حماية مستهلك الخدمات البنكية، مجلة قانونك الإلكترونية، العدد ١٢، أبريل-يونيو ٢٠٢٢.

لشهاب. عبد العزيز. (٢٠١٣م). الحماية القانونية للمودعين في عقد الوديعة النقدية، (إيداع النقود نموذجا)، رسالة ماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض.

لفروجي، محمد. (٢٠٠١م). العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، ط٢. مجلة العلوم القانونية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٩٥). قرار رقم ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف). موقع مجمع الفقه الإسلامي، الاسترجاع بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢؛ https://iifa-aifi.org/ar/1992.html.

المصري، رفيق يونس. (١٩٩٥م). المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها. سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز .

مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي. (٢٠٠٦م). قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت، ١٩ – ٢٠٠٦/٠٢/٢٠م.

نسيم، بن مصطفى. (٢٠١٤م). منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، القضايا المالية والطبية نماذج،

رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر.

اليزيدي، عبد العزيز. (٢٠١٦م). دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم ١٢-١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان. *مجلة منازعات الأعمال*، ع١٦، ص ص. ١٨-٤٧.

يوسف، علي أكرم محمد. (٢٠١٧). ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين بالتطبيق على ضمان المصرف الإسلامي لودائع استثمار المضاربة، *مجلة تأصيل العلوم*، العدد الثالث، فبراير ٢٠١٧، ص. ١-٤٠.

Transliteration of Arabic references

Al-Amin, Hasan Abdullah. (1983). *Al-Wada'e Al-Masrafiyyah Al-Naqdiyyah Wa Istithmaruhah Fi Al-Islam, Ed 1, Dar Al-Shorooq.*

Al-Bank Al-Marqazi Al-Maghribi. (n. d.). *Himayat Zubanaa' Musasat Al-Itimaan*. Retrieved from: https://www.bkam.ma/ar, 04 April 2022.

al-Bashir, Eddy. (2014). *Al-Bunouk At-Tasharukiyyah Wa Afaquhah Fi Al-Maghrib*. Majallat Al-Qanoon Wa Al-Amaal, 03 March 2014. Retrieved on: 10 October 2022; https://www.droitetentreprise.com/.

al-Bawabah, Al-Wataniyyah. (2021). *Al-Bunook At-Tasharukiyyah.. Irtifa' At-Tamwilat Binisbat* 52,4 % in September 2021. Retrieved from: https://www.maroc.ma/ar/, on 2 October 2022.

Al-Fanjari, Mohamed Shawki. (1981). *Nahwa Iqtisad Islami*. Ed 1, Sharikat Maktabat Ukaz.

al-Ghandour, Hafiz Kamal. (1992). *Muasasat Daman Al-Wadae' Ka Adat Li Mualajat Al-Mushkilat Al-Masrafiyyah Fi Al-Mustaqbal Ma'a Al-Ishara'a Ila Mashru' Muasasat Daman Al-Wadae' Fi Misr. Waraqa Muqadamah Ila Nadwat Muasasat Daman Al-Wadae' Al-Masrafiyyah.* Damascus, 16-18 June 1992.

al-Hakim, Jamal. (1965). *Uqood At-Tameen Mina An-Nahiyatain At-Taminiyyah Wa Al-Qaniniyyah*. Dar Al-Marif.

al-Khalaf, Umar. (2017). *Daman Al-Wada'e Fi Al-Masarif Al-Islamiyyah: Dirasah Tasiliyyah Muqrinah.* Majllat Jamiaat Al-Quds Al-Maftoohah Li-Alabhath Wa Ad-Dirasat Al-Idariyyah Wa Al-Iqtisadiyyah, Vol. 2, No. 7, January 2017, pp. 17-35.

al-Masri, Rafic. (1995). *Al-Masarif Al-Islamiyyah: Dirasah Shariyyah Li Adadin Minha. Silsilat Abhath Markaz Al-Iqtisad Al-Islami,* King Abdulaziz University.

al-Qaradaghi, Ali Muhiieddine (1426AH). *At-Tameen Ala Ad-Duyoon: Dirasah Fiqhiyyah Iqtisadiyyah*. Retrieved from: https://2u.pw/wAWynU, 04 October 2022.

al-Yazidi, Abdulaziz. (2016). *Dawer Sunduq Daman Al-Wadae' fi Tawid al-Mudieen Fi Dawe' Al-Qanaun Raqm 12-103 al-Khas Bi Muassat al-Itimaan. Majallat Munazaat Al-Amaaal*, No. 16, pp. 18-47.

al-Zuhayli, Wahbah. (2010). *Mafhum At-Tameen At-Tawni***:** *Diarasah Muqranah***.** *Mutamar At-Tameen At-Tawwni Insurance-Abaduh Wa Afaquh Wa Mawqif Ash-Shari'ah Minhu.* Jourdan University, IIFA-OIC, IRTI-IsDB group, 11-13 April 2010.

Attiyyah, Jamal Eddine. (1987). *Al-Masarif Al-Islamiyyah baina Al-Huriyyah wa Al-Tanzim, At-Taqlid wa Al-Ijtihad, Wa An-Nazariyyah wa At-Tatbiq*. Kitab Al-Umma, Mansurat Riasat Al-Mahakim Ash-Shariyyah Wa Ash-Shuoon Ad-Diniyyah Bi Dawlat Qatar.

Babeker, Adel Awad. (2010). *Ta'ameen Ad-Dayyin - Unmuzaj Ta'ameen Al-Wadaeʿ Al-Masrafiyyah, Wa Unmuzaj Ta'ameen Itimaan As-Sadirat. Mutamar At-Tameen At-Tawwni Insurance- Abaduh Wa Afaquh Wa Mawqif Ash-Shari'ah Minhu.* Jourdan University, IIFA-OIC, IRTI-IsDB group, 11-13 April 2010.

Babeker, Uthman Ahmed. (2000). *Nizam Himayat Al-Wadaeʿ Ladah Al-Masarif Al-Islamiyyah.* Ed 1*,* IRTI-IsDB group**.**

Bank Al-Maghreb. (2022). *Al-Qanun Raqm 12-103 Al-Muta'liq Bi Muasasat Al-Itiman Wa Al-Hayaat Al-Mutabara'a Fi Hukmiha. Asadir Bi Tanfizih Az-Zahir Ash-Sharif Raqm 193-14-1,* 24 December 2014*. Sighaa Muhayyanah on* 31 March 2022.

Dawabah, Ashraf Muhammad. (2016). *Ruiyyah Istartijiyyah Li Muwajahat Tahdiyyah At-Tameen At-Takafuli Al-Islami*. *İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ*, 2016/2; 105-125.

er-Rabâbia, Ahmed Hasen. **(2015).** *Tatbiqat Al-Minasib Al-Mursal Fi Takiief Aqd At-Tameen At-Tawni Ka Numuzaj Tatbiqi Mu'sir Li At-Tahawul Nahwah Al-Iqtisad Al-Islami*. Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 39, 2015, ss. 29-73.

es-Saifi, Abdullah Ali. (2013). *At-Ameen Ala'a Al-Wadae' Al-Masrafiyyah Fi Al-Bunook Al-Islamiyyah*. Majallat Dirasat: Uloom Shari'ah Wa Qanouniyyah, Vol. 40, No. 2, pp. 500-517.

es-Sawi, Mohammud Salah. (1990). *Mushkilat Al-Istithmar Fi Al-Bunook Al-Islamiyyah Wa Kaifa Alajaha Al-Islam*. Ed 1, Dar Al-Wafaa.

Ḥammūd, Sāmī Ḥasan Aḥmad. (1982). *Tatweer Al-Amaal Al-Masrafiyyah Bima Yatfiq Wa Ash-Shari'ah Al-Slamiyyah*. Ed 2, Matabaat Ash-Sharq.

ibn 'Abd al-Salam, Izz al-Din. (1991). *Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam.* Tahqeeq Taha Abdulrauwf Saad. Maktabat Al-Kuliyyat Al-Azhariyyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. **(1379 AH).** *Fatḥ al-Bārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Tarqeem wa Tabwib: Fuad Abdulbaki*. Dar Al-Marefa'a.

Ibn Rushd, Al-Hafid. **(2004).** *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyt al-Muqtaṣid*. Dar Al-Hadith.

Kahf, Monzer. (2005). *Daman Al-Wadae' Fi Al-Masarif Al-Islamiyyah Fi Al-Urdun.* Bahth *Muqadam Li Muasasat Daman Al-Wadae' Fi Al-Mamlakah Al-Urduniyyah Al-Hahimiyyah,* November 2005.

Kerno, Zakaria. (2022). *Himayat Mustahliq Al-Khadamat Al-Bankiyya*h. *Majallat Kanonak Al-Ilikroniyah*, No. 12, April-June 2022.

Lafroudji, Mohamed. (2001). *Al-Uqood Al-Bankiyyah Bayna Mudawanat At-Tijarah Wa Al-Qanoon Al-Banki:Dirasah Tahliliyyah Naqdiyyah* . Ed 2. *Majallat Al-Uloom Al-Qanuniyyah*.

Lashhab, Abdulaziz. (2013). *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Mudeen Fi Aqd Al-Wada'a An-Naqdiyyah -Idau' An-Nuqid Unmuzajan*. Master Thesis in Private Law, Unit of Law of Wok, Kulliyyat Al-Uloom

Al-Qanuniyyah Wa Al-Ijtimaiyyah, Qadi Iyad University, Marrakesh.

Majmaa Al-Fiqh Al-Islami Al-Douali. (1995). Qarar Raqm 86 (3/9) *Bi Shaan Al-Wada'e Al-Masrafiyyah (Hisbat Al-Masarif)*. Retrieved: 10 October 2022; https://iifa-aifi.org/ar/1992.html.

Mutamar Withaq Al-Awal Li At-Tameen At-Takafuli. (2006). *Qarar Mutamar Withaq Al-Awal Li At-Tameen At-Takafuli Bi Al-Kuwait*, 19-20 February 2006.

Naseem, Bin Mustafa. (2014). *Manhaj Al-Ijtihad Al-Fiqhi Al-Mu'asir Wa Tatbiqatih: Al-Qadayah Al-Maliyyah Wa At-Tibiyyah Namazij*, Master Thesis, Abu Baker Belkaid University, Tlemcen.

The Moroccan Deposit Insurance Corporation. (n. d.). *Sanadiq Daman Al-Wadaae*. Retrieved from: https://www.sgfg.ma/ar/ , on 3 April 2022.

Yusuf Ali Akram. **(2017).** *Dawabit Al-Amaal Bi Al-Maslahah Al-Mursalah ind al-Usuliyyin Bi At-Tatbiq Ala' Daman Al-Masraf Li-Wadae' Istithmaar Al-Mudarabah***.** *Majallat Ta'seel Al-Uloom,* No. 3, February 2017, pp. 1-40.

Zaitouni, Kamal. (2012). *Dawr Nizam At-Tameen Alaa Al-Wadae Fi Salamt Al-Bunouk Mina At-Taathur.* Master Thesis, Mesilla University, *Kulliyyat Al-Uloom Al-Iqtisadiyyah Wa At-Tijariiyyah Wa Uloom At-Tasiyyir.*

Takaful Insurance on Bank Deposits Between Jurisprudential Perception and Application Opportunities in Morocco

Abdelhalim Ben Abdellah El Qobbi

Educational Inspector (educational framer)

Beni Mellal Academy for Education and Training - Ministry of National Education, Primary Education and Sports

Abstract: The research paper dealt with the legal adaptation of insurance methods for both types of bank deposits (deposits as debt and investment deposits), whether with Takaful insurance companies or with deposit insurance institutions. Or with the Participatory Banks Deposit Fund, in addition to that, the scientific paper highlighted the importance of activating takaful insurance on deposits - especially within the participatory banks - in developing the banking sector and achieving economic and social growth in Morocco. The research paper suggested some solutions concerning the Takaful (solidarity)insurance on the deposits of the participating banks, including the establishment of an insurance fund based on solidarity and donation among the participating banks, to avoid the drawbacks of the existing fund, and to enhance protection for their deposits. In conclusion, the research paper concluded with a set of results, including that the new Moroccan banking law, despite being in an advanced stage in terms of guaranteeing bank deposits by creating a new fund for guaranteeing the deposits of participatory banks, to protect them from usurious dealings, and alerted to a set of problems that The traditional fund was affected by, still, it failed to provide adequate protection for bank deposits, which requires thinking about establishing a Takaful insurance fund on bank deposits that achieves adequate protection for them of all kinds, with the aim of contributing to the development of these banks, and achieving economic and social growth in Morocco.

KEYWORDS: Takaful insurance, bank deposits, deposit insurance fund, participatory banks

***JEL CLASSIFICATION*:** G21, G22, G28
***KAUJIE CLASSIFICATION*:** I33, I44

الدكتور عبد الحليم القبي من مواليد ١٩٨٧ بالمغرب، باحث في أصول الفقه والنوازل المالية، وأستاذ مشارك في كليات متعددة، مفتش تربوي للتعليم الثانوي. له مجموعة من المؤلفات في أصول الفقه والنوازل وفي مجال علوم التربية والديالكتيك، منها: صعوبات تدريس سور القرآن الكريم في السلك الثانوي وسبل تجاوزها وفق منهاج التربية الإسلامية ٢٠١٦ -إعمال النظر المقاصدي عند ابن عظوم من خلال كتابه الأجوبة، نوازل الخصومات أنموذجا - منهج الفقيه ابن لب المالكي في مراعاة مقصد التيسير في الفتوى، قضايا منهجية ونماذج تطبيقية - القياس المصلحي عند ابن رشد الحفيد وأثره في تعليل الخلاف الفقهي من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". كما نُشر له مجموعة من الأبحاث والمقالات العلمية في مجال الأصول والنوازل، والديالكتيك ضمن مجلات عملية محكمة دولية ووطنية، إضافة إلى ذلك شارك في عشرات الندوات الدولية والوطنية وأطر مجموعة من اللقاءات التكوينية، كما أنه عضو فاعل في مجموعة من المراكز البحثية واللجان العلمية المحكمة للمجلات والمؤلفات الاكاديمية. البريد الإلكتروني: abdelhalim.qobbi222@gmail.com